

034 - إذا كان الإنسان ينوي الذهاب إلى جدة لحاجة ثم إلى مكة للعمرة فهل يجوز أن يحرم من جدة للعمرة؟

صالح الفوزان

إذا كان الإنسان ينوي الذهاب إلى جدة لحاجة له ثم إلى مكة ليؤدي العمرة. فهل يجوز له النزول في جدة ليومين ثم يحرم منها للعمرة إذا كان ناويًا للعمرة من بلده فيحرم من الميقات. يروح لجدة وبكيفية بعد الأحرام يروح وهو - [00:00:00](#) مسلم. أما أنه يتعدى الميقات وهو ناوي العمرة ويقول أنا أبي جدة وبقعد يومين ما يجوز له هذا. إلا أن كان يبي يروح ويرجع طاكس إذا كان يبي يروح لجدة وبقعد له يومين أو أكثر. وبعدين لا بغى يحرم يرجع للميقات الذي تعداه. لا بأس بذلك - [00:00:20](#) نعم - [00:00:40](#)